المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

أحكام آنية الذهب والفضة

إعداد:
موضي بنت صالح اللحيدان
أستاذ مشارك في كلية الشريعة
قسم الفقه

أحكام آنية الذهب والفضة

موضي بنت صالح اللحيدان
قسم الفقه ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : msalluhaidan@imamu.edu.eg

الملخص :
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فإن معدني الذهب والفضة من أنفس المعادن وأغلاها منذ نشأة البشرية، فقد كانا ولا يزالان يحتفظان بقيمتهما السوقية كثمن للمبيعات، كما أنهما أصل الزينة والحلي.
ونظراً لكثرة استعمالهما وتنوعه، حيث لم يقتصر على الأثمان والحلي، بل تعدد ودخل في كثير من الصناعات والصياغات، ومنها الأواني وما يلحق بها.
ولتساهل بعض الناس في استخدام تلك الأواني الخالصة من الذهب والفضة أو المطلية بهما، والمسارعة باستعمالها واقتناءها دون النظر في حكمها الذي ورد فيه نهي ووعيد.
أحببت المشاركة في بحث موضوع: (أحكام آنية الذهب والفضة)، لبيان حكم هذه الأواني وما يلحق بها استعمالاً أو اتخاذاً، وحكم التجارة بها، وكيفية أداء زكاتها.

الكلمات الافتتاحية : أحكام الذهب ، أحكام الفضة ، أحكام الآنية .

Rulings on gold and silver vessels

Moudhi bint Saleh Al-Luhaidan
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: msalluhaidan@imamu.edu.eg

Abstract:

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet.

The metals of gold and silver are among the most precious and precious metals since the inception of mankind, as they have been and still retain their market value as a price for sales, and they are the origin of adornment and ornaments.

And due to the large number and diversity of their use, as it was not limited to prices and jewellery, but was multiplied and entered into many industries and formulations, including utensils and what was attached to them.

And some people take it lightly in the use of those utensils that are pure of gold and silver or coated with them, and hasten to use and acquire them without considering the ruling in which there is a prohibition and a threat.

I wanted to participate in a research topic: (Provisions of gold and silver utensils), to clarify the
ruling on these utensils and what is attached to them using or taking, the ruling on trading in them, and how to pay their zakat.

Keywords: Rulings on Gold, Rulings on Silver, Rulings on Vessels.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن معدني الذهب والفضة من أنفس المعادن وأغلاها منذ نشأة البشرية، فقد كانا ولا يزالان يحتفظان بقيمتهما السوقية كثمن للمبيعات، كما أنهما أصل الزينة والحلي.

ونظراً لكثرة استعمالهما وتنوعه، حيث لم يقتصر على الأثمان والحلي، بل تعدد ودخل في كثير من الصناعات والصياغات، ومنها الأواني وما يلحق بها.

ولتساهل بعض الناس في استخدام تلك الأواني الخالصة من الذهب والفضة أو المطلية بهما، والمسارعة باستعمالها واقتناءها دون النظر في حكمها الذي ورد فيه نهي ووعيد.

أحببت المشاركة في بحث موضوع: (أحكام آنية الذهب والفضة)، لبيان حكم هذه الأواني وما يلحق بها استعمالاً أو اتخاذاً، وحكم التجارة بها، وكيفية أداء زكاتها.

اسأل الله أن ينفعني وإياكم بما نقول ونسمع إنه ولي مجيب.

أهمية الموضوع:

١.مكانة الذهب والفضة عند الناس وأهميتها بين سائر المعادن.

٢.تعدد استعمالاتها وتنوعه الأمر الذي تختلف فيه أحكامه.

أسباب اختياره:

١.مسارعة استعمال بعض الناس لأواني الذهب والفضة الخالصة والمطلية مع التساهل في معرفة أحكامها.

٢.حاجة المكتبة الفقهية للبحوث التي تخدم مسائل الناس الحياتية.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب إطلاعي – بحثاً يتكلم عن أحكام آنية الذهب والفضة، وإنما وجدت مقالات منشورة في الشبكة العنكبوتية، وهي إما أن تختصر على جزئية من مسائل الآنية، أو بحث مبني على ما يراه الكاتب أنه الراجح من أقوال أهل العلم بلا مقارنة بين بقية المذاهب.

على أنه لا يخفى وجود بحوث تتكلم عن مسائل تتعلق بالمعاملات المالية للذهب والفضة، وهذه ليست محور بحثي، وإن كنت قد تطرقت لجزء منها في الاتجار بآنية الذهب والفضة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الموضوع لبحوث الفقه في كلية الشريعة.

خطة البحث:

وتحوي مقدمة وتمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد في المراد بآنية الذهب والفضة واستعمالاتها وفيه مطالبان :

المطلب الأول: المراد بآنية الذهب والفضة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالآنية.
الفرع الثاني: المراد بالذهب.
الرفع الثالث: المراد بالفضة.
المطلب الثاني: استعمالات الذهب والفضة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: استعمالات الذهب.
الفرع الثاني: استعمالات الفضة.
المبحث الأول: أحكام استعمال آنية الذهب والفضة، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول: استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.
المطلب الثاني: استعمالها في غير الأكل والشرب.
المطلب الثالث: اتخاذها مجرداً للقنية أو الزينة.
المطلب الرابع: جعل الذهب والفضة مع الطعام ليؤكل، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تاريخ ذلك.
الفرع الثاني: طرق استخدام الذهب والفضة كطعام.
الفرع الثالث: حكم تناول الذهب والفضة كطعام.
المبحث الثاني: تضبيب الإناء وطلاؤه وتمويهه وتغشيته بالذهب والفضة، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المراد بالتضبيب والتمويه.
الفرع الثاني: التضبيب بالذهب.
الفرع الثالث: التضبيب بالفضة.
الفرع الرابع: تمويه الإناء وطليه بالذهب أو الفضة، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تمويه الإناء من غير الذهب والفضة بهما.
المسألة الثانية: تغشية الإناء من الذهب أو الفضة بمعدن آخر كالنحاس.
المبحث الثالث: الأواني النفيسة غير الذهب والفضة.
المبحث الرابع: زكاة آنية الذهب والفضة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم زكاة آنية الذهب والفضة.
المطلب الثاني: مقدار النصاب والواجب فيه.
المطلب الثالث: كيفية إخراج الزكاة من آنية الذهب والفضة.
المبحث الخامس: الاتجار بآنية الذهب والفضة.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
الفهارس:
فهرس الآيات والأحاديث.
فهرس الأعلام.
فهرس الموضوعات.

التمهيد:

في المراد بآنية الذهب والفضة واستعمالاتهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بآنية الذهب والفضة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالآنية.

الهمزة والنون وما بعدهما من المعتل له أصول أربعة: البطء، وما أشبهه من الحلم وغيره، وساعة من الزمان، وإدراك الشيء، وظرف من الظروف، والمقصود به هنا الظرف وهو الإناء الممدود من الآنية، والأواني جمع[١].

الفرع الثاني: المراد بالذهب.

الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة، من ذلك الذهب المعروف وقد يؤنث، فيقال: ذهبة، ويجمع على الأذهاب، وذهبان بالكسر والضم، والمذاهب: سيور تموه بالذهب، وكل شيء مموه بذهب فهو مذهب[٢].

وقد عرف الذهب: بأنه عنصر فلزي لين ومعدن نفيس أصفر اللون براق لا يتأثر بالماء والهواء والحوامض، وهو أكثر المعادن طواعية، يستعمل في صنع الحلي والنقود[٣].

الفرع الثالث: المراد بالفضة

مأخوذة من الفضض: وهو الكسر بالتفرقة، وانفض الشيء أي انكسر وفَضضت القوم فانفضوا، وكل شيء تفرق فهو فضض، والفضة من الجواهر المعروفة، والجمع فضض، وشيء مفضض أي مموه بالفضة[٤].

وهي معدن أبيض جيد التوصيل للحرارة والكهرباء قابل للسحب والطرق والصقل[٥].

---

(١) مقاييس اللغة ١٤٣/١، الصحاح تاج اللغة ٢٧٧٤/٦.
(٢) مقاييس اللغة ٣٦٢/٢، ولسان العرب ٣٩٠/١.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٢٤/١ .
(٤) الصحاح ١٠٩٨/٣، ولسان العرب ٢٠٦/٧.
(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة رقم ٣٧٩٤.

المطلب الثاني

استعمالات الذهب والفضة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمالات الذهب.

يستعمل الذهب بشكل أساسي في جميع أنحاء العالم في صناعة المجوهرات والحلي باختلاف أشكالها.

كما يمتاز بالعديد من الخصائص الفيزيائية والكيميائية فهو مرن للغاية ولا يتأكسد وموصل جيد للحرارة والكهرباء وسهل التشكيل مما جعله يستخدم في مجالات كثيرة منها:

١)الفضاء: حيث يعمل على تليين العناصر الميكانيكية المختلفة، وتغطية الأجزاء الداخلية من المركبات الفضائية للحماية من الأشعة تحت الحمراء.

٢)الطب: حيث تم تطوير جسيمات النانو الذهبية والتي استخدمت في تشخيص مرض نقص المناعة المكتسبة، إضافة إلى تطوير عقاقير تعتمد على الذهب كعلاج لأمراض مثل السرطان، بالإضافة إلى استخدامه الواسع في طب الأسنان.

٣)البيئة: حيث تستخدم جسيمات النانو الذهبية لتحسين أداء الخلايا الشمسية كما يستخدم في إيجاد حلول لمشكلة تلوث المياه الجوفية.

٤)التكنولوجيا: حيث يستخدم في شاشات العرض المرئي وأجهزة ذاكرة الفلاشات والإلكترونيات القابلة للامتداد[١].

الفرع الثاني: استعمالات الفضة.

لا شك أن الاستعمال الأساسي للفضة هو في صنع النقود وزينة النساء من الحلي والمجوهرات.

كما دخلت الفضة في صناعة الأدوات المنزلية كالصحون ونحوها، وتستعمل في صناعة الملابس والأحذية الطبية لقدرتها على القضاء على الفطريات، كما تستعمل أملاحه في التصوير الضوئي، وتستعمل أيضاً كمزيج في معالجة الأسنان.

كما تدخل في صناعة الزجاج والمرايا الفاخرة، وفي صناعة الاتصالات الكهربائية والدوائر المطبوعة[٢].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٢٤/١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة رقم (٢٤٦٢).

المبحث الأول

أحكام استعمال آنية الذهب والفضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، إلى هذا ذهب الشافعي في القديم[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك:

بحديث حذيفة بن اليمان[٣] أن النبي ﷺ قال: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[٤].

حيث نهى عن الأكل والشرب في آنيتها، والنهي هنا للتنزيه لا للتحريم لأنه إنما نهى عن السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم[٥].

يمكن أن يناقش:

بأن الأصل في النهي أنه للتحريم، وكونه نهى عنه لأجل السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم لا ينفي كونها للتحريم لأن التشبه بالكفار محرم.

كما أنه اقترن به الوعيد، فدل على تحريمه[٦].

القول الثاني: المنع من استخدام آنية الذهب والفضة في الشرب خاصة دون الأكل وغيره، وإلى هذا ذهب داود الظاهري[٧].

---

(١) المجموع ٢٤٦/١، وبحر الذهب ٦٤/١.

(٢) الانصاف مع الشرح الكبير ١٤٧/١، والفروع ١٠٣/١ وقال المرداوي: وهو ضعيف جداً.

(٣) حذيفة بن اليمان بن حُسيل ويقال حسل بن جابر بن ربيعة العبسي، أسلم وهو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي بالمدائن عام ٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٢، وتهذيب الكمال ٤٩٥/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض رقم (٥٤٢٦) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)

(٥) المجموع ٢٤٦/١

(٦) الحاوي الكبير ٧٧/١، والمجموع ٢٤٦/١.

(٧) الإشراف ١١٤/١، والحاوي الكبير ٧٧/١، وبحر المذهب ٦٤/١

واستدل على ذلك:

بحديث أم سلمة[١] أن النبي ﷺ قال: "من شرب في إناء من ذهب وفضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم"[٢].

فخص النبي ﷺ بالشرب دون غيره، فيبقى ما عداه مباحاً.

نوقش:

بأن تحريم الشرب لأحد معنيين لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، ولما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد والتقاطع، ووجود هذين المعيبين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجودهما في الشرب.

وأما نصه على الشرب فينبه به على غيره من الاستعمال كما نص على الفضة لينبه بها على الذهب[٣].

ثم إنه قد ورد النهي عن الأكل والشرب في قوله ﷺ: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[٤].

القول الثاني: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والصحيح من مذهب الشافعية[٧]، وهو مذهب مذهب الحنابلة[٨].

استدلوا على ذلك:

١)حديث أم سلمة أنه ﷺ قال: " من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم" [٩].

---

(١) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، زوج النبي ﷺ، يعرف أبوها بزاد الراكب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر للحبشة توفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠. الاستيعاب ١٩٢٠/٤، والمنتظم ٣١٩/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، رقم الحديث (٢٠٦٥)

(٣) الحاوي الكبير ٧٧/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الهداية ٣٦٣/٤، والبحر الرائق ٢١٠/٨.

(٦) الإسراف ١١٤/١، والذخيرة ١٦٧/١.

(٧) الأم ٢٣/١، والحاوي الكبير ٧٦/١.

(٨) المغني ٥٥/١، وشرح الزركشي ١٥٧/١.

(٩) سبق تخريجه.

٢)وبالحديث السابق: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "[١]. حيث نهى ﷺ عن الشرب والأكل في إناء الذهب والفضة، و النهي يدل على التحريم لاسيما وقد اقترن بالوعيد.

٣)الإجماع على تحريم ذلك، قال ابن عبد البر[٢]: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب ولا يأكل في آنية الفضة وآنية الذهب عندهم كذلك أو أشد، لأنه قد جاء فيها مثل ما جاء في آنية الفضة) [٣].

الراجح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الثالث القائل بتحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، للنص على النهي عنه مع الوعيد عليه، والنهي يقتضي التحريم، ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

المطلب الثاني

استعمالها في غير الأكل والشرب

وذلك بجعل الذهب والفضة إناء يتوضأ فيه، أو يُدَّهن منه، أو بجعله خواناً للطعام أو دواة للحبر، أو قلماً، أو مجمراً للتبخر، أو مُكحلة، أو بجعلها كصنابير للمياه، ومقابض للأبواب.

هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وإلى هذا ذهب الشوكاني[٤]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، أبو عمر، الفقيه الحافظ المكثر، عالم بالقرآن وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، له مصنفات كثيرة ، توفي بالأندلس عام ٤٤٨ الأنساب ٤٧٢/٤.

(٣) الاستذكار ٣٥٠/٨

(٤) نيل الأوطار ٨٩/١ والشوكاني هو الإمام محمد بن علي الشوكاني، الإمام القاضي والمحدث والفقيه، أحد أبرز علماء اليمن، صاحب التصانيف، توفي بصنعاء ١٢٥٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣/ ١٥.

(٥) الشرح الممتع ٧٥/١.

واستدلوا على ذلك[١]:

١)حديث عثمان بن عبدالله بن مَوْهب [٢] قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدح من ماء- وقبض إسرائيل[٣] ثلاثة أصابع- من فضة بعث فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان اذا أصاب الانسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً[٤].

فهذا استعمال منها – رضي الله عنها – للفضة في غير الأكل و الشرب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر.

٢)أن النبي ﷺ خص النهي بالأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة، وسكت عما عداه، فدل على جوازه.

نوقش: بأن النهي عن الأكل والشرب لا يدل على التخصيص، وإنما خرج مخرج الغالب في استعمال الإناء.

٣)أنه لو كان محرماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيره، كما كان ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه[٥][٦].

يمكن أن يناقش: بأن النهي عنه بالقول والوعيد عليه، كالنهي عنه بالفعل كالإتلاف ونحوه.

ثم إن إناء الذهب والفضة له قيمته المعتبرة شرعاً، وإنما الإشكال في الصنعة الداخلة عليه، وإتلافه إذهاب للمال، وقد نهينا عن إضاعته، بخلاف التصاوير وآلات اللهو، فإنه لا نفاسه في مادتها.

---

(١) نيل الأوطار ٨٩/١، والشرح الممتع ٧٥/١

(٢) عثمان بن عبدالله بن موهب تابعي جليل، مولى طلحة التيمي روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وثقة يحي بن معين كان قليل الحديث، مات سنة ١٦٠ الطبقات الكبرى ٤٣٠/١.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله أخو عيسى بن يونس أبو يوسف السبيعي الهمداني الكوفي، تابعي جليل، سمع جده أبا إسحاق وعاصماً الأحوال مات سنة ١٦٠. الطبقات الكبرى ٥٤/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٥٨١)، والحديث ورد بلفظ: (وقبض إسرائيل ثلاثة أصابع من قصة، وفي رواية من فضة) فتح الباري ٣٥٣/١٠.

(٥) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم الحديث (٩٦٩)

(٦)نيل الأوطار ٨٩/١، والشرح الممتع ٧٥/١

القول الثاني: أنه لا يجوز استعمال الذهب والفضة مطلقاً في الأكل والشرب وغيرهما، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]. واختاره الشيخ ابن باز[٢].

استدلوا على ذلك:

بأن النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة إنما هو لما فيه من التشبه بالكفار، ولما يؤدي إلى الفخر والخيلاء، وذلك موجود في استعمالها في غير الأكل والشرب، فإن ذكر الأكل أو الشرب منهما لا يدل على التخصيص، وإنما يدل على أنه خرج مخرج الغالب[٣].

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – القول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، سواء للأكل أو الشرب أو غيرهما، لاتفاقهما في المعنى وهو المنع من التشبه بالكفار وإظهار الفخر والخيلاء.

هذا وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية[٤] والشافعية[٥] أن الحيلة في جواز استعمال ما ما وضع في إناء الذهب و الفضة من طعام أو غيره بأن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى لليمنى ويستعمله، وكذا لو أخرج الطعام إلى إناء آخر وأكل منه لم يعص.

---

(١)الهداية ٣٦٣/٤، والبحر الرائق ٢١٠/٨، والاشراف ١١٤/١، والذخيرة ١١٧/١، والأم ١/ ٢٣، والحاوي الكبير ٧٦/١، والمغني ٥٥/١، وشرح الزركشي ١٥٧/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٥.

(٣) المجموع ١٣٦/١، والمغني ٥٥/١.

(٤) البحر الرائق ٢١١/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٤٢/٦.

(٥) الحاوي الكبير ٧٦/١ ، والمجموع ٣٤٢/٦

المطلب الثالث

اتخاذها مجرداً للقنية أو الزينة.

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة للادخار والزينة دون الاستعمال على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية مع الكراهة عندهم[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[٥].

واستدلوا على ذلك:

١) بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه استسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أفعل هذا- ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[٦].

حيث أقر حذيفة المجوسي على إبقاءها وزجره على استعمالها، فدل على جواز اتخاذها[٧].

٢) ولأنه يجوز بيعها فيجوز اتخاذها[٨].

٣) ولأنها لو كانت حراماً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره[٩].

القول الثاني: لا يجوز، وإلى هذا ذهب المالكية في المذهب عندهم[١٠]، والوجه الثاني عند الشافعية وهو الصحيح المشهور[١١] ، والمذهب عند الحنابلة[١٢].

---

(١) البناية شرح الهداية ٧٢/١٢ الرز المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٣٤٢/٦.
(٢) الذخيرة ١٦٧/١، والتاج والإكليل ١٨٤/١.
(٣) الحاوي الكبير ٧٧/١، والمجموع ١/ ٢٥١.
(٤) الانصاف مع الشرح الكبير ١٤٥/١، والفروع ١/ ١٠٣ وحكاه الزركشي رواية في شرح مختصر الخرقي ٥٠٥/٢..
(٥) الشرح الممتع ٧٦/١.
(٦) سبق تخرجه ص (٨)
(٧) الحاوي الكبير ٧٧/١ والفروع ٧٤/٢
(٨) التاج والإكليل ١٨٤/١.
(٩) الشرح الممتع ١/ ٧٦.
(١٠) الذخيرة ١٧٦/١، والتاج والإكليل ١/ ١٨٤.
(١١) الحاوي الكبير ٧٧/١، والمجموع ١/ ٢٥١.
(١٢) الشرح الكبير مع الانصاف ١٤٥/١، والفروع ١٠٣/١

استدلوا على ذلك:

بأن ادخارها داع إلى استعمالها، وما داعا إلى الحرام كان حراماً، كإمساك الخمر[١]. ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ[٢].

الراجح:

الذي يظهر - والله أعلم - تحريم اتخاذها لئلا يؤدي إلى استعمالها.

وأما كونه ﷺ لم يأمر بتكسيرها فلنفاسة معدنها.

المطلب الرابع

جعل الذهب والفضة مع الطعام ليؤكل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تاريخ ذلك.

هذه المسألة من النوازل الحديثة، حيث دخل الذهب في تصنيع بعض الأغذية كمضاف غذائي يحمل الرمز (E 175)، ويصنع هذا المضاف الغذائي من معدن الذهب الطبيعي، وقد تمت المصادقة على استخدامه من قبل الاتحاد الأوروبي كملون غذائي مستخدم لتغطية سطوح الطعام وخاصة الحلويات والشوكولا.

ويعود تاريخ استخدام الذهب كمضاف غذائي إلى العام ١٩٧٥ حيث تم تقييمه من قبل اللجنة العلمية للغذاء SCF، إلا أن نقص الأدلة المتعلقة باستخداماته وآثارها المحتملة دفع بلجنة الخبراء المشتركة FAO /WHO والمعنية بالمضافات الغذائية JECFA إلى إعادة تقييمه من جديد، علماً أن أياً من الجهتين التشريعيتين لم تحدد المدخول اليومي المقبول للذهب. على أن عنصر الذهب يعد من أشهر العناصر الكيميائية الخاملة وذات الذوبانية الضعيفة، وهو ما ساعد في استبعاده كمصدر للخطر. لكن هذا لا يعني أنه لا يمتلك النواحي السلبية، فمن مخاطره: التسمم بالمعادن الثقيلة او ما يعرف بسمية المعادن، وفيه تكون بعض المعادن سامة بصيغ محددة، كالأشكال القابلة للذوبان، كما يمكن أن تحدث السمية نتيجة تناول جرعات كبيرة من عنصر معدني.

يعد الذهب في صيغته المعدنية مركباً غير سام للجسم، فهو خامل كيميائياً ويتمتع بثباتية كبيرة، ولا يمكن للعمليات الطبيعية في الجسم أن تفككه أو تهضمه، أما أملاح الذهب ومعقداته فقد بدأت تظهر عدداً من الأعراض الجانبية بعد أن شاع استخدامها في العلاجات الطبية.

---

(١) الحاوي الكبير ٧٧/١.

(٢) الاشراف ١١٥/١، والذخيرة ١٧٦/١.

الفرع الثاني: طرق استخدام الذهب والفضة كطعام:

إما أن يكون الذهب المستخدم غذائياً على شكل مسحوق يرش على الطعام أو كبخاخ قابل للأكل. أو على شكل رقائق ذهبية[١].

الفرع الثالث: حكم تناول الذهب والفضة كطعام.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تناول الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تناول الذهب والفضة ما دام أنه لم يثبت ضررها، ولم يكن فيه سرف ومغالاة، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ عبدالرحمن البراك – حفظه الله-[٢].

لعله يستدل على ذلك:

بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم إما لنجاستها او لضررها، كما قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) [الأعراف: ١٥٧] وما دام أنه لم يثبت ضررها فلا تحرم.

القول الثاني: أنه لايجوز تناولها أكلاً وشرباً، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين [٣].

استدل على ذلك:

بأنه إنما منع من جعلها كإناء للطعام لأجل السرف والخيلاء، وهذا المعنى موجود في تناولها بل هو أشد وأولى سيما مع أسعارها باهظة الثمن.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المسألة مشكلة، وذلك أنه لا يعلم حقيقة العلة في تحريم الذهب والفضة، فإن كانت لأجل التباهي والخيلاء، كان أكلها أشد تحريماً، وإن كان التحريم مجرداً لكونها إناء ذهب أو فضة، فلا يلحق به غيره إلا لمعنى آخر كالضرر في تناوله، وهذا يقرره الأطباء.

(١) موقع الباحثون السوريون، مقال بعنوان: (الذهب القابل للأكل بين الرفاهية والحاسية).
(٢) موقع الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك.
(٣) موقع الشيخ عثمان الخميس.

المبحث الثاني

تضبيب الإناء وتمويهه وتغشيته بالذهب والفضة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالتضبيب والتمويه والتغشية.

التضبيب: الضبة في اللغة حديدة عريضة يضبب بها الخشب، والتضبيب: هو جعل الصفيحة من ذهب أو فضة أو غيرهما على الإناء الذي أصابه شق ونحوه لتضمه وتحفظه[١].

التمويه: موهة من حسن، ومُواهة وموّهة: إذا مسحه، وموهت الشيء إذا طليته بفضة أو ذهب، وما تحت ذلك حديد أو نحاس[٢].

التغشية: تغطية الشيء بالشيء، يقال غشيت الشيء أغشيه: إذا غطيته[٣]. والمراد هنا تغطية الإناء من الذهب والفضة بغيره من نحاس ونحوه[٤].

الفرع الثالث: التضبيب بالذهب.

اختلف الفقهاء في حكم الإناء المضبب بالذهب على قولين:

القول الأول: أنه مباح مطلقاً بشرط أن يتقي موضع التضبيب، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥].

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث أنس [٦] رضي الله عنه: "أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" [٧].

والذهب والفضة في ذلك سواء، والاستعمال الممنوع إنما هو في الجزء الذي يلاقيه العضو، أما ما سواه فلا يكره[٨].

---

(١) تهذيب اللغة ٣٢٧/١١، والمجموع ١٣٨/١.
(٢) تهذيب اللغة ٢٤٩/٦
(٣) مقاييس اللغة ٤٢٥/٤.
(٤) التاج والإكليل ٣٥/١.
(٥) وكره ذلك أبو يوسف، وهو قول لمحمد بن الحسن. يُنظر تبين الحقائق ١١/٦، والبناية ٧٠/١٢
(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من رواية الحديث، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة عام ٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١، والاستيعاب ١٠٩/١.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث (٥/٣٣)
(٨) تبيين الحقائق ١١/٦.

نوقش: بأن الحديث لا حجة فيه، لأنه ورد في تمامه:" قال ابن سيرين[١]: كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة.

فقال له أبو طلحة[٢]: "لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ- فتركه"[٣].

لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك[٤].

ثم إن الحديث إنما ورد في التضبيب بالفضة، وهي أهون من الذهب، حيث يباح منها للرجل ما لا يباح من الذهب.

٢- استدلوا بحديث أم عطية[٥]: " أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح". [٦] فهذا حديث عام في جواز التفضيض.

نوقش: بأن الحديث لا يثبت لأن في سنده من لا يعرف[٧].

القول الثالث: إنه يباح التضبيب بالذهب للحاجة إذا كان يسيراً، وإلى هذا ذهب المالكية في قول بلا تقييد بالحاجة[٨]، والشافعية في الطريق الثاني عندهم[٩]، وقول عند الحنابلة[١٠].

استدلوا على ذلك:

بالقياس على الإناء المضبب بالفضة كما في حديث أنس السابق، فكما استويا في الإناء فكذا في الضبة[١١].

نوقش: بأن باب الفضة أوسع من الذهب، فإنه يباح منه ما لايباح من الذهب، كالخاتم للرجال وغيره.

---

(١) محمد بن سيرين أبو بكر، مولى أنس بن مالك، كان فقيهاً عالماً ورعاً، صاحب ضحك ومزاح، روى عن جمع من الصحابة، مات سنة ١١٠. سير اعلام النبلاء ٦٠٦، وتذكره الحفاظ ٧٧/١.

(٢) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، صحابي جليل، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها، وزوجته أم سليم بنت ملحان، مات سنة ٣٤. الطبقات الكبرى ٥٠٤/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب آنية الفضة، رقم الحديث (٥٣٣٤).

(٤) المنتقى ٢٣٦/٧.

(٥) أم عطية: نسيبة بنت كعب المازنية الأنصارية، كانت تغسل الموتى وتغزو مع النبي ﷺ، روت عنه عنه أحاديث الاستيعاب ١٩٤٧/٤، ومعرفة الصحابة ٣٤٥٥/٦

(٦) المعجم الأوسط للطبراني، ٦٨/٢٥ رقم الحديث (٣٣١١).

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٠١/١٠.

(٨) مواهب الجليل ١٢٩/١، والفواكه الدواني ٣١٩/٢.

(٩) المجموع ١٤٠/١

(١٠) الانصاف مع الشرح الكبير ١٥٤/١، والمبدع ٥٤/١.

(١١) المجموع ١٤٠/١.

القول الثالث: أنه يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً، وإلى هذا ذهب المالكية في الأصح عندهم[١]، والشافعية في الطريق الصحيح عندهم[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك:

بأن الدليل إنما ورد في التضبيب بالفضة، وبابها أوسع من الذهب، فيبقى الذهب على أصل التحريم.

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – تحريم التضبيب بالذهب مطلقاً، لأن الرخصة إنما جاءت في الفضة، فيبقى الذهب على المنع.

الفرع الثالث: التضبيب بالفضة.

اختلف الفقهاء في حكم التضبيب بالفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم استعمال الإناء المضبب بالفضة بكل حال، وإلى هذا ذهب المالكية[٤] في الأصح عندهم، ووجه عند الشافعية[٥].

واستدلوا على ذلك:

عن عمرة [٦]أنها قالت: " كنت مع عائشة - رضي الله عنها- فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء والمفضض"[٧].

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: "لا يُتوضأ ولا يشرب في قدح فيه حلقة فضة أو ضبة فضة"[٨].

نوقش: بأن مرادهم ما قصدوا به الزينة، أو كان كثيراً[٩].

---

(١) التمهيد ١٠٧/١٦، والمنقي ٢٣٦/٧، ومواهب الجليل ١٢٩/١.

(٢) المجموع ١٤٠/١، والحاوي الكبير ٦٣/١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٣/١ والمبدع ٥٤/١.

(٤) المنتقى ٢٣٦/٧، والتمهيد ١٨٠/١٦، ومواهب الجليل ١/ ١٢٩.

(٥) المجموع ١٤٠/١

(٦) عمرة بنت عبدالرحمن بن الحكيم بن أبي العاص بن أمية، عمها مروان بن الحكم. فتح الباري ٤٧٨/٩.

(٧) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الآنية رقم الحديث (١٠٨) وفي إسناده يحيى بن أبي طالب مختلف فيه .

(٨)مصنف بن أبي شبيه (٠٤/٥) وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الآنية رقم الحديث (١٠٩)، وصحح النووي إسناده في المجموع ١٤٠/١.

(٩) الشرح الكبير مع الإنفاق (١٥٢/١) .

ثم إنه قد روى عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض فلا مرجح لأحدهما عند التعارض[١].

القول الثاني: أنه مباح بشرط أن يتقي الشرب من موضع التضبيب، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] ووجه عند الشافعية[٣].

استدلوا على ذلك: لأن موضع الشرب هو ما يقع الاستعمال به، وغيره لا يقع به الاستعمال[٤].

القول الثالث: أنه يجوز استعمالها بشرط أن تكون الضبة يسيرة وللحاجة فقط[٥]، فقط[٥]، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم مع الكراهية[٦]، والشافعية في أصح الأوجه عندهم[٧]، والمذهب عند الحنابلة بشرط أن لا يباشرها[٨].

استدلوا على ذلك:

بما روى أنس - رضي الله عنه – "أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"[٩].

ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب.

الفرع الرابع: تمويه الإناء وطليه بالذهب أو الفضة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمويه الإناء من غير الذهب والفضة بهما.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الإناء من غير الذهب والفضة المموه بهما على قولين:

---

(١) التمهيد (١٠٩/١٦).
(٢) الهداية ٣١٤/٤، وتبين الحقائق ١٠/٦
(٣) المجموع ١٤٠/١
(٤) المجموع ١٤٠/١
(٥) المراد بالحاجة: أن تكون لغرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر، ولا يتجاوز الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، وذهب بعضهم إلى اشتراط العجز عن التضبيب بغيره كنحاس وحديد، وبعضهم لم يشترطه. ينظر: المجموع ١٤٢/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٤/١.
(٦)مواهب الجليل ١٢٩/١، والفواكه الدواني ٣١٩/٢.
(٧)المجموع ١/ ١٤٠
(٨)الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٤/١.
(٩)سبق تخريجه ص ١٩.

القول الأول: يجوز استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة إذا لم يخلص منه شيء، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية في الأظهر عندهم[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]. الحنابلة[٣].

استدلوا على ذلك: بأن الإناء من غير الذهب والفضة والمموه بهما ليس بإناء ذهب ولا فضة وإنما هو تابع فلا يأخذ حكمهما، أشبه الثوب من القطن المطرز بالحرير[٤].

نوقش: بأنه ليس لأحد أن يجعل الذهب أو الفضة تابعين لغيرهما في الإباحة، أو يجعل غيرهما تابعين لهما في التحريم.

ثم إنه يخالف الثوب المطرز بالحرير لأنه مباح لجنس من الناس وهن النساء فجاز أن يعفى عن يسيره، بخلاف إناء الذهب والفضة فإنه ممنوع منه كل الناس[٥].

القول الثاني: أنه يجوز استعمالها بشرط أن تكون يسيرة للحاجة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية[٦].

لعلهم يستدلون على ذلك: بأن التمويه اليسير للحاجة كالصدأ أو نحوه لا يوقع في المحظور الذي حرم الذهب والفضة لأجله من التشبه بالأعاجم والفخر والخيلاء فلا يمنع منه.

القول الثالث: أنه يحرم استعماله، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٩].

استدلوا على ذلك:

١- بحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: " من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " [١٠]. حيث منع استعمال الذهب والفضة خالصة أو مختلطة بغيرها.

---

(١) البحر الرائق ٢١١/٨، والبناية شرح الهداية ٧٢/١٢.
(٢) مواهب الجليل ١٢٨/١، والفواكه الدواني ٣١٩/٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٠/١، والمبدع ١/ ٤٨.
(٤) تبيين الحقائق ١١/٦، ومواهب الجليل ١٢٨/١.
(٥) الحاوي الكبير ٧٩/١.
(٦) الإنصاف جمع الشرح الكبير ١٥٠/١، والمبدع ٤٨/١.
(٧) مواهب الجليل ١٢٨/١، والفواكه الدواني ٣١٩/٢.
(٨) الحاوي الكبير ٧٩/١ و مجموع ١٤٠/١.
(٩) الشرح الكبير مع الانصاف ١٥٠/١، والمبدع ٤٨/١.
(١٠) سنن الدار قطني، ٥٥/١، والزيادة في قوله ((أو إناء فيه شيء من ذلك)) زيادة منكرة، وفي إسناده زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع غير معروف، وفيه الجاري يتكلمون فيه. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١٤٣/١ وإرواء التعليل ٧٠/١

نوقش: بأن الحديث معلول لجهالة في إسناده[١].

٢- قالوا: ولأن أواني الذهب والفضة إنما حرم استعمالها لما فيها من المباهاة والمفاخرة وكسر قلوب الفقراء، وهذه المعاني موجودة في المطلي بها[٢].

الراجح: الذي يظهر – والله أعلم – صحة القول الثالث القائل بتحريم الاستعمال، لوجود المعاني التي نهى لأجلها إناء الذهب والفضة.

المسألة الثانية: تغشية وطلاء الإناء من الذهب أو الفضة بمعدن آخر من نحاس وغيره.

اختلف الفقهاء في الإناء من الذهب والفضة إذا طلي وغشي بمعدن آخر كالنحاس وغيره على:

القول الأول: أنه يجوز استعماله، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم[٣].

لعلهم يستدلون على ذلك: بأن المنع من استعمال آنية الذهب والفضة إنما هو لما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا إنما في الإناء إذا كان ظاهراً أنه ذهب وفضة، وأما إن كان مطلياً بمعدن آخر فقد انتفى المعنى الذي حرم لأجله فلا يمنع منه.

القول الثاني: أنه يحرم استعماله، وإلى هذا ذهب المالكية في الأصح عندهم[٤]، والشافعية: الحاوي المجرم والحنابلة[٥].

لعلهم يستدلون على ذلك:

بأن الأحاديث منعت من استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً سواء كانت ظاهرة للعيان أو مخفية، لأن اسم الذهب والفضة لم يزل عنها بطلاءها بغيرها فتبقى على أصل الحرمة[٦].

ولعل هذا هو الصحيح إن شاء الله.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠١/١
(٢) الحاوي الكبير ٧٩/١.
(٣) مواهب الحليل ١٢٨/١، والفواكه الدواني ٣١٩/٢
(٤) المراجع السابقة
(٥) الحاوي الكبير ٧٩/١ المجموع ١٤٠/١
(٦) الإنصاف ٧٨/١ و كشاف القناع ٥٣/١

المبحث الثالث

الأواني النفيسة غير الذهب والفضة.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الأواني النفيسة من المعادن من غير الذهب والفضة كالياقوت والعقيق والزمرد على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استعمالها، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١]، والشافعية في قول عندهم[٢].

واستدلوا على ذلك:

بأن المنع من اتخاذ أواني الذهب والفضة لما فيها من الخيلاء والتباهي، وذلك موجود في غيرها من المعادن النفيسة[٣].

القول الثاني: أنه يجوز استعمالها، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والقول الثاني عند المالكية[٥]، والشافعية في أصح القولين عندهم[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

واستدلوا على ذلك:

بأن النص إنما ورد في الذهب والفضة خاصة، لنفاستهما على الدوام وكونهما أثماناً، ولا يقاس عليهما غيرهما لاختصاص خواص الناس بمعرفتها، وجهل أكثر العوام بها[٨].

ولعل هذا هو الصحيح.

---

(١) المقدمات الممهدات ٤٥٤/٣، والذخيرة ١٦٧/١، ومواهب الجليل ١٢٩/١.
(٢) المجموع ١٣٧/١، والحاوي الكبير ٧٨/١.
(٣) الحاوي الكبير ٧٨/١.
(٤) تبيين الحقائق ١١/٦، والبناية شرح الهداية ٧٠/١٢
(٥) مواهب الجليل ١٢٩/١، والذخيرة ١٦٧/١، مع الكراهة لدى بعض من قال بهذا القول.
(٦) الحاوي الكبير ٧٨/١، والمجموع ١٣٧/١.
(٧) الانصاف ٧٩/١، ودليل الطالب ص ٨٦.
(٨) الحاوي الكبير ٧٨/١.

المبحث الرابع

زكاة آنية الذهب والفضة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم الزكاة في آنية الذهب والفضة.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول[١].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧] والذهب والفضة من الخارج من الأرض فيجب فيه الزكاة.

٢- الإجماع على وجوب الزكاة فيها:

قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها، إذا بلغت من أوزانها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء، فقف على هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه، وبالله التوفيق)[٢].

وقال النووي[٣]: (أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع، و هو نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة، ومحرم بالقصد...)[٤].

المطلب الثاني

مقدار النصاب والواجب فيه.

نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والفضة مائتي درهم فإذا بلغت ذلك وجبت الزكاة فيها مقدار ربع العشر[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢، ومجمع الأنهر ٢٠٥/١، والنوادر والزيادات ١١٩/٢، والكافي ٢٨٦/١، والمجموع ٧٧/٦، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢، والانصاف ١٥٦/٣، ودليل الطالب ٨٣.

(٢) التمهيد ١٠٩/١٦.

(٣) النووي يحيى الدين يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا، محدث لغوي فقيه شافعي شافعي اشتهر بكتبه وتصانيفه، توفي سنة ٦٧٦، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤

(٤) روضة الطالبين ٢٥٦/٢.

(٥)بدائع الصنائع ٢/٢، ومجمع الأنهر ٢٠٥/١، والنوادر والزيادات ١١٩/٢، والكافي ٢٨٦/١، والمجموع ٧٧/٦، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢، والانصاف ١٥٦/٣، ودليل الطالب ٨٣.

المطلب الثالث

كيفية إخراج الزكاة من آنية الذهب والفضة.

إناء الذهب والفضة له اعتباران في الزكاة وهما:

أساسه وهو الذهب والفضة.

والصنعة الداخلة عليه.

ولاشك أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، لكن تبقى الصنعة التي دخلت عليه وأثرت في قيمته هل لها اعتبارها في الزكاة أم لا؟

ذلك أن إخراج زكاة الذهب والفضة باعتبار وزنه أو قيمته أو بهما معاً على ثلاثة أقسام[1]:

١)قسم يعتبر بوزنه نصاباً وإخراجاً، وهذا كما في الحلي المحرم، والأواني المحرمة منهما.

٢)قسم يعتبر بقيمته نصاباً وإخراجاً، وهو ما أعد للتجارة منها.

٣)قسم يعتبر بوزنه نصاباً، وقيمته إخراجاً، كما في الحلي المباح.

وبناء عليه فإن هذه المسألة مبنية على حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة:

فمن ذهب إلى أن اتخاذها محرم فإن الزكاة تجب بوزنها نصاباً وإخراجاً، ولا قيمة للصنعة التي فيها، ويجب كسرها.

ومن ذهب إلى أنه يجوز اتخاذها فإن الزكاة تجب بوزنها نصاباً، وقيمتها إخراجاً، اعتباراً للصنعة[2].

---

(١) الشرح الممتع ١٣٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٢، والمبسوط ١٩٢/٢، المقدمات الممهدات ٢٩٤/١، والتاج والإكليل ٢٤١/٣، والتهذيب ٩٧/٣، والفروع ٢٠٦/٤، وشرح الزركشي ٥٠٥/٢.

المبحث الخامس

الاتجار بآنية الذهب والفضة

التجارة بآنية الذهب والفضة بيعاً وشراءً وإجارة، كلها مبنية على حكم اتخاذها:

فمن رأى تحريم اتخاذها – وهو الصحيح من أقوال أهل العلم- رأى تحريم المتاجرة بها ووجوب كسرها، ولا ضمان على متلفها، ولا أجرة لصانعها والإبقاء على الذهب والفضة عارياً عن الصنعة، وذلك لما يلي:

١- قوله ﷺ: " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" [١]، وذلك أن من شروط البيع أن يكون المبيع حلالاً، فإن كان حراماً حرم بيعه وشراؤه.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها، فباعوها" [٢]. حيث دل الحديث على أن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه والانتفاع بثمنه.

٣- أن القاعدة في الشريعة أن كل ما حرّمته حرمت ما يؤدي إليه، وبيع وشراء آنية الذهب والفضة يؤدي إلى استعمالها واتخاذها فيكون محرماً.

أما من رأى جواز اتخاذها فإنه أباح تداولها بيعاً وشراءً وإجارة، وأوجب الضمان على من كسرها، والأجرة لصائغها [٣].

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٢٨٠/٣، رقم الحديث (٣٤٨٨)، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٣٨٨/٣، رقم (٨١٥) واللفظ له، وسنن البيقهي الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه ٥٩٤/٩٨، رقم (١٩٦٢٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤٠، رقم (٣٤٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣، رقم الحديث (١٥٨٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٤٢/٦ ، وتبيين الحقائق ١٠/٦،ومواهب الجليل ١٢٩/١، والفواكه الدواني ٣١٩/٢، والحاوي الكبير ٧٩/١، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢، والمغني ٥٥/١ والفروع ١٠٣/١.

الخاتمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذا تلخيص لأهم نتائج البحث

١.إن للذهب والفضة استعمالات متعددة تزداد عبر مر العصور.

٢.أنه لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.

٣.أنه لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة مجرداً للقنية على الصحيح.

٤.أنه لا يجوز جعل الذهب والفضة مع الطعام ليؤكل لعدم معرفة عدم ضرره، ولما فيه من المباهاة والخيلاء على الصحيح.

٥.أنه لا يجوز استعمال الإناء المضبب بالذهب مطلقاً على الصحيح.

٦.أنه يجوز استعمال الإناء المضبب بالفضة اليسيرة للحاجة على الصحيح.

٧.أنه لا يجوز استعمال الأواني المطلية بالذهب أو الفضة أو ما كان من الذهب والفضة ومطلياً بغيرهما.

٨.أنه يجوز استعمال الأواني النفيسة من غير الذهب والفضة لعدم مساواتها في الذهب والفضة لدى عموم الناس.

٩.أنه تجب الزكاة في آنية الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وتزكى عارية عن الصنعة لحرمتها.

١٠.أنه لا يجوز الاتجار بآنية الذهب والفضة لتحريم اتخاذها على الصحيح.

فهرس المصادر والمراجع

١.الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦.
٢.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥.
٣.الاستذكار الجامع لمذاهل فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، ت ٤٦٣، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٤.أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧.
٥.الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.
٦.الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣، وطبعة دار قتيبة، ط١، ١٤١٦، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون.
٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٩.البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى الحنفي ت ٨٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠.
١٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨ تحقيق: قاسم النووي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.
١١.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للقاضي أبو المحاسن عبدالواحد الروياني، تحقيق: طارق بن فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود.
١٣.التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري، ت٨٩٧، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨.
١٤.التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨.

١٥.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الخيري المالكي المصري ت ٧٧٦، تحقيق د. محمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩.
١٦.حكم الرطوبة، د. رقية بنت محمد المحارب دار الفطن، ط١، ١٤٢٢.
١٧.الشبعة لعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ت ٤٧٨، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الشؤون الإسلامية مصر، ط١، ٤٣٢.
١٨.تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ت ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٩.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن عبدالهادي الحنبلي، ت ٧٤٤، تحقيق: أيمن صالح سقبا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٢٠.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الحنفي، ت ١٢٥٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١، وطبعة" دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠، تحقيق: عبدالمجيد حلبي.
٢١.الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٢٢.الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي، ت ٦٨٤، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، وطبعة دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٨، تحقيق: أحمد عبدالرحمن.
٢٣.روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤.سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت ٢٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٥.سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٢٦.سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة، ١٤١٤.
٢٧.سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٦.
٢٨.سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، ت ٧٤٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٩، ١٤١٣.
٢٩.شرح الخرشي علي مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، وبأسفله حاشية علي العدوي علي الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، وطبعة دار الفكر، بيروت.

٣٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت ٧٧٢، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣.
٣١.الشرح الكبير على المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، ت ٦٨٢.
٣٢.الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام، ط٤، ١٤١٦.
٣٣.الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٤.شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعات، تحقيق د. صالح اللحيدان وخالد اللحيدان وعبدالله اللحيدان، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧.
٣٥.شرح التلقين للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت ٤٥٣، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، ٢٠٠٨
٣٦.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧.الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري، ت ٢٣٠، دار صادر، بيروت.
٣٨.العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، ت ٧٨٦.
٣٩.العين، للخليل بن احمد الفراهيدي، ت ١٧٥، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٤١.فتح القدير مع تكملته لكمال الدين بن عبدالواحد بن همام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، تحقيق: الشيخ: عبدالرزاق المهدي.
٤٢.فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، ط٣، ١٤١٧.
٤٣.الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٢، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، وبأسفله حاشية ابن قندس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨، وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٤٤.الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٤٥.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، ت ٤٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، ط١، وطبعة: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة.
٤٦.المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.
٤٧.المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣، دار المعرفة، بيروت، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٤٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨٧، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٤٩.المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، وطبعة دار إحياء التراث العربي، ط١.
٥٠.المعونة على مذهب عالم المدنية، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.
٥١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٥٢.مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ت ٢٩٥، تحقيق: د. عبدالسلام هارون، دار الجبيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠.
٥٣.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف المواق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨.
٥٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨.
٥٥.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.